بهذا المعنى في الرضاع وامرأة ابيه وامرأة ابنه من الرضاع
لا يجوز ان يتزوجها كما لا يجوز ذلك من النسب لما روينا وذكر
الاصلاب في النص لاسقاط اعتبار التبني على ما بيناه ولبن الفحل
يتعلق به التحريم وهو ان ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية
على زوجها وعلى ابائه وابنائه ويصير الزوج الذي نزل لها
منه اللبن ابا للمرضعة وفي احد قولي الشافعي لبن الفحل
لا يحرم لان الحرمة لشبهة البعضية واللبن بعضها لا بعضه ولنا
ما روينا والحرمة بالنسب من الجانبين فكذا بالرضاع و
قال عليه السلام لعائشة رض ليلج عليك افلح فانه عمك من الرضاعة
ولانه سبب لنزول اللبن منها فيضاف اليه في موضع الحرمة
احتياطا ويجوز ان يتزوج الرجل باخت اخيه من الرضاعة
لانه يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب وذلك مثل الاخ
من الاب اذا كانت له اخت من امه جاز لاخيه من
ابيه ان يتزوجها وكل صبيين اجتمعا على ثدي واحدة لم يجز
لاحدهما ان يتزوج بالاخرى هذا هو الاصل لان امهما واحدة

فهما اخ

اخ واخت ولا يتزوج المرضعة احد من ولد المرأة التي
ارضعت لانه اخوها ولا ولد ولدها لانه ولد اخيها ولا يتزوج
الصبي المرضع اخت زوج المرضعة لانها عمته من الرضاعة
واذا اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب تعلق به التحريم
وان غلب الماء لم يتعلق به التحريم خلافا للشافعي هو يقول
انه موجود فيه حقيقة ونحن نقول المغلوب غير موجود حكما
حتى لا يظهر بمقابلة الغالب كما في اليمين وان اختلط بالطعام
لم يتعلق به التحريم قال رضي الله عنه قولها فيما لم تمسه النار
حتى لو طبخ بها لا يتعلق به التحريم في قولهم جميعا لهما ان العبرة للغالب
كما في الماء اذا لم يغيره شيء عن حاله وله ان الطعام اصل
واللبن تابع له في حق المقصود فصار كالمغلوب ولا معتبر بتقاطر اللبن
من الطعام عنده هو الصحيح لان التغذي بالطعام اذ هو
الاصل وان اختلط بالدواء واللبن غالب تعلق به التحريم
لان اللبن يبقى مقصودا فيه اذ الدواء لتقويته على
الوصول واذا اختلط اللبن بلبن شاة وهو الغالب

Copyright © King Saud University